كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله في هذه
الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له هل
تجد ذكر الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة
المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها
واما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال بنى
الاسلام اى الايمان فانهما شىء واحد عند اهل السنة على خمس اى
خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بالجر شهادة بدلا من خمس وبالرفع
خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على
ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اى
اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج
البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل شىء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة
لوجوده في الغالب باعتبار الظ وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما
ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن

من احسن وضوئهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له

سكون الاعضاء من الحركة

على الله تعالى عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله
صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين
ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك
وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان
الترك ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد
اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر
ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه الصلوة
والسلام لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم اى بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا
ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط :
وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا يصح الصلوة بدونه سوى
الشرائط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزأ من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا
يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها:
والا لم يعدها يكون فاسقا واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب
بفعله في الصلوة وان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب سجود
السهو بتركه سهوا واداب جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه:

Copyright © King Saud University